

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي كَأَنَّهَا صَدَفٌ تَمُرٌّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ
 الْمَيْتِ : " يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ فَيُجْعَلُ فِي مَحَارَةٍ أَوْ سُكَّرٌ حُجَّةٌ " . قَالَ ابْنُ
 الأثير : المَحَارَةُ والحائر : الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ . وَأَصْلُ المَحَارَةِ
 الصَّدْفَةُ والميم زائِدَةٌ . قُلْتُ : وَذَكَرَهُ الأزهريُّ فِي مَحْرُوسِيَّاتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ
 هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . المَحَارَةُ : شَيْءٌ هَوْدَجٌ والعَامَّةُ يُشَدُّ دُونَ
 وَيُجْمَعُ بِالْألفِ والتاءِ . المَحْضَارَةُ : مَنْ سَمُّ البَعِيرِ وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّسْرِ
 إِلَى السُّنْبُوكِ عَنْ أَبِي العَمَيْثِلِ الأَعْرَابِيِّ . المَحَارَةُ : الخُطُّ والنَّاحِيَةُ

والأحْوَارُ : الأبيضا صُ واحْوَرَّتِ المَحَارُ : ابْيَضَّتْ . أَبُو العَبَّاسِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ كَسَكَارَى أَي بِالْفَتْحِ هَكَذَا
 ضَبَطَهُ بَعْضُ الحُفَّاطِ . وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ كَالْحَوَارِيِّ وَاحِدٌ
 الحَوَارِيُّ يَبِينُ عَلَى الأَصْحِ يَرَوِي عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الجَرَّاحِ الكُتُّبِ وَصَحِّبَ أَبَا
 سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَحَفَظَ عَنْهُ الرَّقَائِقُ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ
 الرَّازِيَّانِ وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ فَقَالَ : أَهْلُ الشَّامِ يُمَطَّرُونَ بِهِ تَوْفِيَّي
 سَنَةَ 246 . وَكَسَمَّانِي أَي بَضَمَّ السِّينَ وَتَعَدِيدَ الميمِ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ مَنْ رَأَاهُ
 كَذَلِكَ بِخَطِّ المُصَنِّفِ هُنَا وَفِي خَرَطِ قَالَ شَيْخُنَا : وَيُنَادِيهِ أَنَّهُ وَزَنَهُ فِي
 سَمْبَحِيَّاتِي وَهُوَ المَعْرُوفُ فَتَأْمَلْ أَبُو القَاسِمِ الحَوَارِيُّ الزَّاهِدَانِ مِثْلُ
 مَعْرُوفَانِ . وَيُقَالُ فِيهِمَا بِالتَّخْفِيفِ وَبِضَمِّ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ وَالتَّنْوِينِ
 قَالَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : مَا زَعَلَاهُ شَيْخُنَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَبِضَمِّ فِيهِمَا فَلَمْ أَرَ
 أَحَدًا مِنَ الأئمَّةِ تَعَرَّضَ لَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَوَّلِ فَمِنْهُ ثُمَّ مَنْ ضَبَطَهُ
 كَسُكَّارَى وَعَلَى الأَصْحِ أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِ الحَوَارِيِّينَ كَمَا تَقْدِّمُ قَرِيبًا . وَأَمَّا
 الثَّانِي فَبالإِتِّفَاقِ بِضَمِّ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ فَلَمْ يَتَنَوَّنِ عَنِ المُصَنِّفِ كَمَا
 زَعَمَهُ شَيْخُنَا فَتَأْمَلْ . وَالحَوَارِيُّ بِبِضَمِّ وَقَدْ يُكْسَرُ الأَخِيرَةُ رَدِيَّةً عِنْدَ
 يَعْقُوبٍ : وَلَدُّ النَّسَاقَةِ سَاعَةٌ تَضَعُهُ أُمَّهُ خَاصَّةً . أَوْ مِنْ حِينَ يُوضَعُ إِلَى
 أَنْ يُفْطَمَ وَيُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ . جَ أَحْوَارَةٌ
 وَحَيْرَانٌ فِيهِمَا . قَالَ سِيدَوَيْيَهُ : وَفَصَّلُوا بَيْنَ فُعَالٍ وَفِعَالٍ كَمَا وَقَّفُوا
 بَيْنَ فُعَالٍ وَفَعِيلٍ . قَالَ : قَدِ قَالُوا حُورَانٌ وَلَهُ نَظِيرٌ سَمِعْنَا العَرَبَ

تَقُولُ : رُقَاقٌ وَرِقَاقٌ وَالْأَنْثَى بِالْهَاءِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي التَّهْذِيبِ : الْحَوَارُ : الْفَصِيلُ أَوْ لَ مَا يُنْتَجِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ :
اللَّهُمَّ أَحْرِمْ رَبَّاعِنَا . أَيِ اجْعَلْ رَبَّاعِنَا حَيْرَانًا . وَقَوْلُهُ :
أَلَا تَخَافُونَ يَوْمًا قَدِ أَطْلَأَكُمْ . . . فِيهِ حَوَارٌ بِأَيْدِي النَّاسِ مَجْرُورٌ
 . فَسَّره ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ مَشْؤُومٌ عَلَيدِكُمْ كَشُؤْمِ حَوَارِ نَاقَةِ
 ثَمُودَ عَلَى ثَمُودَ . وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيَّ فِي الْأَسَاسِ :
مَسِيخٌ مَلِيخٌ كَلَامِ الْحَوَارِ . . . فَلَا أَنْتَ دُلُوءٌ وَلَا أَنْتَ مُرٌّ .
وَالْمُحَاوِرَةُ وَالْمَحْوَرَةُ بِفَتْحٍ فَسُكُونِ فِي الثَّانِي . وَهَذِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَأَنْشَدَ
 :

بِحَاجَةِ ذِي بَيْتٍ وَمَحْوَرَةَ لَهُ . . . كَفَى رَجْعُهَا مِنْ قَصَّةِ الْمُتَكَلِّمِ .
وَالْمَحْوَرَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ كَالْمَشْوَرَةِ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ : الْجَوَابُ كَالْحَوِيرِ
 كَأَمِيرِ وَالْحَوَارِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ وَالْحَيْرَةُ بِالْكَسْرِ وَالْحَوِيرَةُ بِالتَّصْغِيرِ .
يُقَالُ : كَلَّامْتُهُ فَمَا رَجَعَ إِلَيَّ حَوَارًا وَحَوَارًا وَمُحَاوِرَةً وَحَوِيرًا
 وَمَحْوَرَةً أَيِ جَوَابًا . وَالْأَسْمُ مِنَ الْمُحَاوِرَةِ الْحَوِيرُ تَقُولُ : سَمِعْتُ حَوِيرًا
 هُمَا وَحَوَارَهُمَا . وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ " فَلَا مَ يُحْرِجُ جَوَابًا " أَيِ لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ
 يَرُدَّ . وَمَا جَاءَ تَنْبِيْهِ عَنْ مَحْوَرَةَ بِضَمِّ الْحَاءِ أَيِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ عَنْهُ خَيْرٌ
 . وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْحَوَارِ أَيِ الْمُحَاوِرَةِ